

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية الذي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لغاية القانون ،

### قرار :

مادة وحيدة—ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية الذي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ دينار الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### ملحق

بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وخصائص  
جامعة الدول العربية

مادة ١ — يقصد بدولة المقر أيها وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة .

مادة ٢ :

(أ) حرمة المبنى التي تشغله الجامعة مصونة ولا يجوز لأى موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دولة المقر دخول مبانها مباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها .

(ب) على الجامعة أن تحترم استعمال مبانها كلجاً يأوى إليه أى شخص .

فإذا كان هذا الاقتراح مقبولاً من حكومة الجمهورية العربية المتحدة فإن مذكرة وزير خارجية الولايات المتحدة إلى سفير الهند المؤرخة ٢٩ سبتمبر ١٩٦٧ ، ورد السفير الذي ينص على أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة قد قبلت الاقتراح وطلبت إبلاغ هذا القبول للخاص بذلك إلى وزير الدولة ستكونان اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وسوف تتبع بشأن هذا الاتفاق الطريق الدبلوماسية المناسبة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الحكومتين .

وبناء على طلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بالإفادة أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة قد قبلت الاقتراح المشار إليه .

وبناء عليه ، فلتدرككم بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٦٧ وهذا الرد يكonus اتفاقاً بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وتقبل يا صاحب السعادة أسمى احترامي ،

ب. ك. نهرو  
سفير الهند

صاحب الفخامة  
دين راسك  
وزير الخارجية  
واشنطن. د. س.

## وزارة الخارجية

### قرار

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن بتاريخ ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ؟

### قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن بتاريخ ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ، وي العمل به اعتباراً من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ما تحريراً في ٢٨ شaban سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

محمود رياض

لطالب الجامعة لدى الحكومات الخمسة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

مادة ٨ - لجامعة الدول العربية ، بالاتفاق مع حكومة دولة المقر ، إنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للراسال والاستقبال .

مادة ٩ - لجامعة الدول العربية الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشئونها نشاطها وتحقيقها لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر في أول يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاقية الجمهورية العربية المتحدة وإلى الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية التي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١ ،

### قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية الذي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١ ، ويعمل به اعتباراً من ١١/٢٥ رمضان سنة ١٣٨٨ (٥ ديسمبر ١٩٦٨)

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافي رقم (٨)

الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة المملكة اليمانية في القاهرة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والكتاب المتبادل الملحقة به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوتها القانونية

(ج) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة وبانيها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص باقلاق مقر الجامعة من الأماكن المخواضة كما تقوم بناء على طلب الأمين العام بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

مادة ٣ :

(١) تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من ولد مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة في تنقلاتهم وهم :

(١) موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم .

(٢) الأشخاص الذين تدعوههم الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية وأسرهم .

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب .

(ب) لا يسرى ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

(ج) لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق عمله الرسمي سبباً لمنعه من دخول أراضي دولة المقر أو المطالبة بمعادرتها .

مادة ٤ - إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجها عن ح焯ود صفتة الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة ٥ - حكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم في المادة الثالثة أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

مادة ٦ - تمنح حكومة دولة المقر موظفي الأمانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على توسيعها مع الأمين العام

مادة ٧ - يمكن لجامعة إمداد الأماكن التي تشغله بالخدمات العامة وفي حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قاهرة يكون